

## الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

- 337 - والاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبيه ومنه قيل للصبى اذا فارق امه اهل واستهل لرفعه صوته .
- 338 - والاحرام الدخول في حرمة الحج والعمرة اللذين يحرم فيهما الطيب والنكاح والصيد ولباس ما لا يحل لبسه .
- 339 - قال الشافعي C في قول D من استطاع اليه سبيلا قال فالاستطاعه لها وجهان احدهما ان يكون مستطيعا بيدنه واجدا من ماله ما يبلغه والوجه الاخر ان يكون مغضوبا في بدنه لا يقدر ان يثبت على مركب بحال .
- والمغضوب الذي خيل اطرافه بزمانه اصابته حتى منعتة عن الحركة واصله من عضبته اعضبه اذا قطعته والعضب شبيه بالخيل ويقال بنو فلان يطالبوننا بدماء حنبل والخيل قطع الايدي والارجل فيما ذكر ابن الاعرابي ومثله العضب ويقال للشلل يصيب الانسان في يده ورجله عضب قاله ابن بزرج وغيره .
- وقال شمر يقال عضبت يده بالسيف اذا قطعتها ويقال لا يعضبك ا ولا يخيلك وانه لمعضوب اللسان اذا كان عيبا فدما وفي مثل للعرب ان الحاجه ليعضبها طلبها قبل وقتها يقول يفسدها ويقطعها قال وتدعو العرب على الرجل فتقول ما له عضبه ا اذا دعوا عليه بقطع يده ورجله